فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع
وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل
من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال
هل تصرف الى الفقراء قال لا تصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز
ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن
هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة
مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة
على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف
اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف
القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه الموقوف للعمارة
على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة
في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها
ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة
ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها
للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء
وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه
لانا نقول قد علل في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار
بحال لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له
فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين الموقوفة
لغيرها اولا وحتى الواقف ناظر على وقفه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا
وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من
الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين
حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتامل وليراجع غيره. كتاب
البيوع احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه
في احكامها العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد

رجل وقف دارا على مسجد

فيدخر الناظر كل سنة قدر العمارة

والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك باسبابه وحق المالك القديم
بسرايته وحق الاسترداد في بيع المكره وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق
الاضحية والرهن فهو اثنتى عشرة مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع
الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف
الشاهد والكفيل والوصي بجد متهما فانه لا يتبعها كما في الرهن من البزازي ولم
ار الآن حكم ما باع جارية وحملها او مع حملها او وحملها او دابة كذلك ثم
علمنا قولهم فسد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه
من معلوم فصار الكل مجهولا فنقول بها بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم
ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير لعدها العتق الحمل لا كل ما ذكر وبيع الام
ويجوز بيعها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط
ويصير الحمل مسلما باسلام ابيه او احد ابويه واذا استبعده كافر وتجب
نفقته لامه ويرث ويورث فما يجب من الغرة يكون موروثا
بين ورثته ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها
في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في التبعية
ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد
الا بعد وضعها ولا يذكى الجنين بذكاة امه فلا يتبعها في ست مسائل
ولا يتبعها في الكفاءة والمجاج والايصاء لخدمتها فهي تسع ولا يفرد
بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل اثنتي عشرة يفرد
فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط
المذكور في المتون في الوصية والاقرار ولم ار الآن حكم الاجارة
له وينبغي عدم الصحة لانها لا تجوز للمعدوم والحمل اولى وينبغي ان يصح
الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين يتعلق بين
بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في
كراهية البزازية ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة

فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها

فلا يتبعها في ست مسائل

مطلب لا فرق في كون الجنين

ويثبت نسبه ويرث ويورث ويجب فيه الغرة ويكون موروثا بين ورثته

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)